

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 118

الاتفاقية 118

اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي (١)(٢)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٦٢ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيو عام اثنين وستين وتسعين وألف اتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، ١٩٦٢ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي ، وكذلك القوانين واللوائح ؛

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٦٢ بأغلبية ٥٩ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع ٥٠ عن التصويت .

(٢) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٦٤ .

- (ب) تشير الكلمة "الاعانات" الى جميع أنواع الاعانات والمنح والمعاشات بما فيها أي مبالغ اضافية أو زيادات ؟
- (ج) تعني عبارة "الاعانات الممنوحة بموجب نظم انتقالية" اما الاعانات الممنوحة للأشخاص الذين تجاوزوا سن معينا وقت نفاذ التشريع المنطبق ، او الاعانات الممنوحة كتدبير انتقالى مراعاة لأحداث تجري أو لمدد استكملت خارج الحدود البراهنة لأراضي دولة عضو ؟
- (د) تعني عبارة "منحة الوفاة" أي مبلغ اجمالي يدفع في حالة الوفاة ؟
- (هـ) يعني تعبير "الإقامة" "الإقامة المعتادة" ؟
- (و) يعني تعبير "المقررة" المحددة بالتشريع الوطني أو بموجبه ، حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؟
- (ز) يحمل تعبير "لاجيء" المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ ؟
- (ح) تحمل عبارة "عديم الجنسية" المعنى المعين لها في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية والمؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ .
- ## المادة ٢
- ١- يجوز لكل دولة عضو أن تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي التالية ، اذا كان يسري بشأنها بالفعل في هذه الدولة تشريع يغطي رعايا هذه الدولة ضمن أراضيها :
- (أ) الرعاية الطبية ؟
- (ب) اعانت المرض ؟
- (ج) اعانت الأمومة ؟

(د) اعانت العجز :

(هـ) اعانت الشيوخة :

(و) اعانت الورثة :

(ز) اعانت اصابات العمل :

(ح) اعانت البطالة :

(ط) الاعانات العائلية .

٢- تلتزم كل دولة تسرى فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بأحكام هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٣- تبين كل دولة عضو في تصديقها فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٤- يجوز لأي دولة عضو صفت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأن فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي لم تبينه من قبل في تصديقها .

٥- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوته اعتبارا من تاريخ الإخطار .

٦- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، على كل دولة عضو قبل الالتزامات الناشئة عنها بخصوص أي فرع من فروع الضمان الاجتماعي يسري بشأنه تشريع ينص على تقديم اعانت من النوع المبين في البنددين (أ) أو (ب) أدناه ، أن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي بيانا توضح فيه الاعانت التي ينص عليها تشريعها الذي يعتبرها :

(أ) اعانت بخلاف تلك التي يتوقف منها على الاشتراك المالي المباشر من

جانب الأشخاص المحظوظين أو أصحاب عملهم ، أو على انقضاء مدة مؤهلة من النشاط المهني :

(ب) أو اعانت تمنح بموجب نظم انتقالية .

٧- يقدم البيان المشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة وقت التصديق أو وقت الاخطار الذي يتم وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة ؛ وفيما يتعلق بأي تشريع يعتمد لاحقاً ، يرسل البيان المذكور قبل انقضاء ثلاثة أشهر على اعتماد هذا التشريع .

المادة ٣

١- على كل دولة عضو تسرى فيها الاتفاقية ، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو أخرى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضاً ، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها ، فيما يتعلق بكل من التغطية والحق في الاعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٢- تكفل أيضاً هذه المساواة في المعاملة ، في حالة اعانت الورثة ، لورثة رعايا دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الورثة .

٣- لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه المادة ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحکامها فيما يتعلق باعانت فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي ، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بهذه الاعانات لرعايا الدولة العضو الأولى .

المادة ٤

١- تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بمنح الاعانات دون اشتراط الاقامة ، على أنه يجوز اخضاع المساواة في المعاملة فيما يتعلق باعانت فرع

معين من فروع الضمان الاجتماعي لشرط الاقامة في حالة رعاياً أية دولة عضو يخضع تشريعها منح اعانت هذا الفرع لشرط الاقامة على أراضيها .

-٤- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز اخضاع منح الاعانت المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢ - بخلاف الرعاية الطبية واعانت المرض واعانت اصابات العمل والاعانت العائلية - لشرط أن يكون المستفيد قد أقام على أرض الدولة العضو التي تستحق الاعانة بموجب تشريعها ، أو ، في حالة الورثة ، لشرط أن يكون المتوفى قد أقام على هذه الأرض ، وذلك طوال مدة لا تتجاوز :

(أ) ستة أشهر تسبق مباشرة تقديم الطلب ، لمنح اعانت الأمومة واعانت البطالة ؛

(ب) خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب ، لمنح اعانت العجز ، أو تسبق مباشرة الوفاة ، لمنح اعانت الورثة ؛

(ج) عشر سنوات بعد سن ١٨ سنة ويمكن أن تتضمن خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب ، لمنح اعانت الشيوخة .

-٣- يجوز النص على أحكام خاصة بشأن الاعانت التي تمنح بموجب نظم انتقالية .

-٤- تحدد التدابير اللازمة لمنع الجمع بين الاعانت ، عند الضرورة ، عن طريق ترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية .

المادة ٥

-١- بالإضافة إلى أحكام المادة ٤ ، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي المعنية أن تضمن لكل من رعاياها ورعاياً أية دولة عضو أخرى قبلت ذات الالتزامات ، في حالة اقامتهم في الخارج ، الحصول على اعانت العجز ، واعانت الشيوخة ، واعانت

الورثة ، ومنح الوفاة ، ومعاشات اصابات العمل ، مع مراعاة التدابير التي تتخذ
لهذه الغاية ، عند الضرورة ، طبقاً للمادة ٨ .

٢- في حالة الاقامة في الخارج ، يجوز اخضاع تقديم اعانت العجز
والشيخوخة والورثة من النوع المشار اليه في الفقرة ٦ (أ) من المادة ٦ ، لشرط
اشتراك الدول الأعضاء المعنية في نظم للحفاظ على الحقوق حسبما تنص عليه
المادة ٧ .

٣- لا تنطبق أحكام هذه المادة على الاعانت التي تمنح بموجب نظم
الدولية .

المادة ٦

بالاضافة الى أحكام المادة ٤ ، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة
عن هذه الاتفاقية بخصوص الاعانت العائلية ، أن تضمن منح التعويضات العائلية
لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو آخر قبلت ذات الالتزامات ، وذلك عن الأبناء
المقيمين على أرض أي من هذه الدول ، وفقاً لشروط وضمن حدود تتفق عليها الدول
الأعضاء المعنية .

المادة ٧

١- تسعى الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها الى
الاشتراك ، وفقاً لشروط يتفق عليها بين الدول الأعضاء المعنية طبقاً للمادة ٨ ، في
نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها بموجب تشريعاتها السائدة
لرعايا الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، وذلك بخصوص
جميع فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت الدول الأعضاء المعنية الالتزامات الناشئة
عن الاتفاقية بشأنها .

٢- تنص هذه النظم ، بصورة خاصة ، على تجميل مدد التأمين أو الاستخدام

أو الاقامة والمدد المماثلة ، لأغراض اكتساب الحقوق أو الحفاظ عليها أو استردادها ولحساب الاعانات .

٣- تفتقس تكاليف اعانت العجز والشيخوخة والورثة المحددة بهذه الطريقة بين الدول الأعضاء المعنية ، أو تتحملها الدولة العضو التي يقيم المستفيدون على أراضيها ، وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء المعنية .

المادة ٨

يجوز للدول الأعضاء التي تسرى فيها الاتفاقية أن تفرض بالتزاماتها المترتبة على أحكام المادتين ٥ و ٧ بالتصديق على اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، أو بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة باتفاق مشترك بين دول أعضاء معينة ، أو عن طريق أي اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف يؤدي إلى الوفاء بهذه التزامات .

المادة ٩

يجوز الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقيات بين عدد من الدول الأعضاء ولا تؤثر على حقوق وواجبات الدول الأعضاء الأخرى ، وتنص على الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة ، وفقا لشروط لا تقل مواتاة في مجلتها عن تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل .

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بموظفي الخدمة المدنية ، والنظم الخاصة بضحايا الحرب ، ونظم المساعدة العامة .

٣- لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يستثنهم تشريع الضمان الاجتماعي فيها طبقاً لأحكام صكوك دولية .

المادة ١١

يتم تبادل المساعدة الادارية بدون مقابل بين الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، وذلك لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بكل منها .

المادة ١٢

١- لا تتنطبق هذه الاتفاقية على الاعانات المستحقة قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية ، فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الاعانات بموجبه .

٢- يحدد مدى انطباق هذه الاتفاقية على الاعانات المرتبطة بحالات حدثت قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الاعانات بموجبه فيما بعد ، عن طريق اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف ، أو عن طريق تشريع الدولة العضو المعنية في حال عدم وجود مثل هذا اتفاق .

المادة ١٣

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة .

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٥

- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .
- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .
- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ١٦

- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .
- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانتفاء فترة العشر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ١٧

- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخبارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٩

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٠

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢١

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .